



قرار رقم (100/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 208/ تاريخ 1952/04/21 وتعديلاته،

وعلى القرار رقم 1130/ل.إ تاريخ 2023/8/20 وتعديلاته،

وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/7/ص تاريخ 2024/1/24،

عقدت جلسة بتاريخ 2024/1/24،

قررت ما يلي

المادة 1- استناداً إلى المادة (1) من القرار 1130/ل.إ لعام 2023، المتضمنة السماح بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشارك من المواد المسموح استيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة والقرارات والتعاميم ذات الصلة، من كافة الموارد المتاحة للمستورد من القطع الأجنبي في الخارج، والمادة (2) من القرار المذكور التي ألزمت جميع مستوردي القطاع الخاص والمشارك لدى تخليص البضائع المستوردة المذكورة ضمن الجدول المرفق بالقرار 1130/ل.إ لعام 2023، بتقديم كتاب إلى أمانة التخليص الجمركية صادر عن مصرف سورية المركزي، يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة استناداً لقيام المستورد ببيان مصدر تمويل مستورداته، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم إتمام عملية التخليص دون تقديم المستورد لهذا الكتاب، حيث يقوم المستورد بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي المعني (قسم الاستيراد)، ليتم تزويده بكتاب خطي وفق النموذج (ك.م) موجه إلى أمانة الجمركية، يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة بعد الاطلاع على مصدر التمويل، نبين أن الحالات التي يُسمح لها باستخدام مصدر التمويل من حساب المستورد في الخارج وفق البند (2) من المادة (2) من القرار 1130/ل.إ لعام 2023، وفق ما يلي:

1. إذا كان المستورد أحد المتعاقدين مع إحدى جهات القطاع العام على الاستيراد لصالحها، شريطة أن يكون تسديد مستحقات العقد قد تم بالقطع الأجنبي حصراً، كالتسديد من العائدات القنصلية أو نقداً أو بموجب حوالة خارجية، أو غيرها من الطرق.
2. إذا كان المستورد قد حصل على القطع الأجنبي نتيجة التعاقد مع إحدى المنظمات الدولية أو الانسانية على الاستيراد لصالحها، شريطة أن يكون العقد متضمناً بأن التسديد بالقطع الأجنبي حصراً.

3. إذا كان المستورد أحد المالكين لمنشأة صناعية تمارس نشاطها الصناعي خارج سورية، بحيث يحق له استخدام الجزء المخصص له (بحسب نسبة مساهمته بحقوق الملكية) من الأرباح الموزعة، كمصدر لتمويل مستورداته.

4. إذا كان المستورد أحد المالكين لشركة تجارية (ليست من شركات الأوف شور) تمارس نشاطها التجاري خارج سورية، بحيث يحق له استخدام الجزء المخصص له (بحسب نسبة مساهمته بحقوق الملكية) من الأرباح الموزعة، كمصدر لتمويل مستورداته.

5. يمكن استخدام رأس المال الأجنبي المخصص من قبل المستثمر (سوري غير مقيم/عربي/أجنبي) للاستثمار في المشروع المرخص وفق قانون الاستثمار، إذا لم يتم إدخاله بشكل نقدي أو بموجب حوالات إلى سورية، لتمويل مستوردات مخصصة حصراً لاستخدامها من قبل المشروع الذي يساهم فيه، سواءً في أعماله الصناعية أو التجارية.

6. إذا كان المستورد مصدّر يقوم بالتصدير من منشأته الإنتاجية، شريطة أن يكون الاستيراد لصالح عمله الإنتاجي حصراً.

7. إذا كان المستورد قد حصل على القطع الأجنبي من مصادر خارجية لا تنطبق عليها الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 2- يلتزم المستورد الذي تنطبق عليه إحدى شروط الحالات المذكورة في المادة (1) أعلاه، وعند رغبته باستخدام مصدر التمويل من حساباته في الخارج، بتقديم الوثائق اللازمة إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني، وفق ما يلي:

1. إذا كان المستورد أحد المتعاقدين مع إحدى جهات القطاع العام:

- نسخة عن العقد الموقع مع الجهة الحكومية.
- رقم وتاريخ جلسات تخصيص القطع الأجنبي الخاصة بتسديد التزامات العقد الموقع.
- إثبات صدور الموافقة على تسديد المبلغ المستحق من قبل الجهة المتعاقد معها إلى المستورد.

2. إذا كان المستورد أحد المتعاقدين مع إحدى المنظمات الدولية أو الانسانية:

- نسخة عن العقد الموقع مع المنظمات الدولية أو الانسانية.
- إثبات صدور الموافقة على تسديد المبلغ المستحق من قبل الجهة المتعاقد معها.
- إشعار بتسديد المبلغ المستحق لصالح المتعاقد.
- إثبات العلاقة بين المستورد والشركة المتعاقدة مع المنظمة.

3. إذا كان المستورد أحد المالكين لمنشأة صناعية تمارس نشاطها الصناعي خارج سورية:

- صورة مصدّقة عن تسجيل المنشأة الصناعية في البلد الذي تقيم فيه.
- صورة مصدقة عن عقد شراء أو آجار بناء المنشأة الصناعية.
- وثيقة تبين حصة المستورد في ملكية المنشأة الصناعية.
- صورة مصدّقة عن الميزانية الختامية للمنشأة الصناعية موقعة ومختومة من إحدى شركات المحاسبة القانونية في البلد الذي تقيم فيه، ومصدّقة من الجهة المعنية بالتصديق في البلد الذي تقيم فيه، مع تصديق البعثة الدبلوماسية السورية.

4. إذا كان المستورد أحد المالكين لشركة تجارية (ليست من شركات الأوف شور) تمارس نشاطها التجاري خارج سورية:

- صورة مصدّقة عن تسجيل الشركة التجارية في البلد الذي تقيم فيه.
- صورة مصدّقة عن عقد شراء أو آجار مقر الشركة.
- وثيقة مصدّقة تبين حصة المستورد في ملكية الشركة، وتبين أنه شريك لمدة ثلاثة أعوام سابقة من تاريخ التقديم.
- صورة مصدّقة عن الميزانية الختامية للشركة على أن تكون قابلة للتحقق، موقعة ومختومة من إحدى شركات المحاسبة القانونية في البلد الذي تقيم فيه، ومصدّقة من الجهة المعنية بالتصديق في البلد الذي تقيم فيه، مع تصديق البعثة الدبلوماسية السورية.
- بيان ضريبي مصدّق صادر عن الجهة المختصة في البلد الذي تقيم فيه الشركة لثلاث سنوات سابقة.
- تعهد خطي من المستورد يقدّم إلى مصرف سورية المركزي، يتضمن أنه سيقدم بيان حول عائدات بيع مستورداته بموجب بيانات مصرفية.

5. إذا كان المستورد مستثمر (سوري غير مقيم/عربي/أجنبي) يرغب باستخدام رأس المال الخارجي المخصص من قبله للاستثمار في المشروع بتمويل المستوردات لصالح هذا المشروع:

- نسخة مصدّقة عن ترخيص المشروع في سورية.
- وثيقة تبين قيمة مساهمة المستثمر برأس المال المشروع.
- تصريح خطي من المستثمر بأنه سيقوم بتوريد حصته من المساهمة بالمشروع كبضاعة وفق احتياجات المشروع، وإثبات بموافقة المساهمين الآخرين على ذلك.

6. إذا كان المستورد مصدّر يقوم بالتصدير من منشأته الإنتاجية:

تقدم الوثائق وفق القرارين 20/ل.إ و 21/ل.إ لعام 2024 والتعليمات النازمة لهذه الحالة.

7. إذا كان المستورد قد حصل على القطع الأجنبي من مصادر خارجية لا تنطبق عليها الشروط المذكورة بالمادة (1) أعلاه:

يقدّم طلب خطي إلى مصرف سورية المركزي/مديرية العلاقات الخارجية، مرفقاً بكافة الوثائق التي تثبت مصدر الحصول على القطع الأجنبي، والمواد المطلوب تمويل استيرادها، وأيّة وثائق أخرى قد تُطلب منه لاحقاً، ليتم دراستها وعرضها على الإدارة لبيان الرأي حول قبول استخدامها كمصدر لتمويل المستوردات.

المادة 3- بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي للمستورد على قبول مصدر التمويل الخارجي، يتوجب على المستورد تقديم الوثائق الخاصة بكل عملية استيراد على حدا للحصول على الموافقة لتخليص البضاعة المستوردة، وفق ما يلي:

- نسخة موافقة/إجازة الاستيراد (نسخة رقم 4).
- نسخة مصدّقة (إذا استوجب التصديق) من الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها.
- وثيقة تثبت تسديد قيمة البضاعة المستوردة للجهة الموردة من حساب المستورد في الخارج.

- صورة عن بوليصة الشحن.

المادة 4- ينهى العمل بالقرار 1542/ل.إ تاريخ 2023/11/13، ويُعتبر كلُّ من القرارين رقم 1814/ل.إ لعام 2019، والقرار 1130/ل.إ لعام 2023، معدَّلين حُكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.

المادة 5- كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرّض المستورد المخالف إلى الملاحقة القانونية وفق القوانين والأنظمة النافذة، وتعرض أية حالات استثنائية على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي عن طريق مديرية العلاقات الخارجية للبت فيها.

المادة 6- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ اليوم التالي لصدوره.

دمشق في 2024/1/24

أمين السر العام
محمد القمح

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

